مادة ٤٥ — على وزرائنا تنفيذ هـذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يصدر لهذا الغرض ما يقتضيه تنفيذه من القرارات واللوائح .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فنأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء
عثمان محرم — مصطفى النحاس — مصطفى النحاس
وزير العدل — وزير الدفاع الوطنى — وزير المعارف العمومية
محمد كبرى أبو علم — أحمد حمدى سيف النصر — أحمد نجيب الهلالى
وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الداخلية — وزير المواصلات
محمد فؤاد سراج الدين — محمد فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل
وزير الزراعة — وزير التموين — وزير الأوقاف
مصطفى مصرت — أحمد حمزة — عبد الحميد عبد الحق
وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية
محمود سليمان غنام — عبد الواحد الوكيل
وزير الوقاية المدنية — وزير المالية
فهمى نقا ويصا — أمين عثمان

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المواد السادسة والسابعة والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية وتستبدل بها الأحكام الآتية :

مادة ٦ — تحدد بحكم هذا القانون الديون المقبولة المرتبة على العقارات التى تنتفع بالتسوية ولو كانت هـذه الديون ناشئة عن أقساط استحقت لدائن الدرجة الأولى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢

وفى هذه الحالة يضاف إلى القسط المعادل إلى ٤ ½ ٪ مبلغ آخر يكفى لاستهلاك القسط المجمد وفوائده خلال مدة السلفة .

ويجوز للجنة تسوية الديون العقارية أن تمد آجال الديون المقسطة إذا رأت ضرورة لذلك .

ويسرى التجميد والمد المشار إليهما بالفقرتين السابقتين ولو تجاوزت هذه الديون بعد التخفيض بسببه إضافة قسط سنة ١٩٤٢ ٧٠ ٪ من قيمة العقارات حسب المعاملات العادية ، ويسريان كذلك على الغير بلا حاجة إلى أى إجراء آخر سوى التأشير على هامش التسجيل بقبول التسوية وشروطها .

مادة ٧ — تحدد القسط السنوى عن كل الديون المقبولة المرتبة على العقار المنتفع بالتسوية بما لا يزيد على ٤ ½ ٪ من قيمته حسب المعاملات العادية إذا تجاوزت الأقساط المستحقة لدائنى الدرجة الأولى هذه القيمة وجب تخفيضها إلى ٤ ½ ٪ فقط . وفى هذه الحالة تعتبر الديون الأخرى مؤجلة الاستهلاك إلى نهاية السلفة بدون أية فائدة .

تحمل الأقساط عن كل الديون المرتبة على العقارات التى تنتفع بالتسوية فى ٣١ ديسمبر من كل عام ويكون القسط المستحق عن الديون المخفضة محتسبا من أول يناير سنة ١٩٤٣ ومستحق الأداء فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ والى أن تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب يدفع المدينون كل سنة لحساب هذه الاقساط مبلغا يعادل ٤ ½ ٪ من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلباتهم ، على انه اذا لم يتم الدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون ولم يكن الطلب قد قبل نهائيا فللجنة تسوية الديون العقارية أن تقرر حرمان المدين من التسوية .

فاذا كان الطلب قد قبل نهائيا ولم تحدد اللجنة الأقساط التى تستحق بعد التسوية فيدفع المدينون ستويا مبلغا معادلا للمقدار ٤ ½ ٪ من القيمة العادية لعقاراتهم حسب تقدير اللجنة وذلك لحساب الاقساط .

تحسب المبالغ المذكورة لدائنى الدرجة الأولى مباشرة اذا كان أحد البنوك المشار اليها بالمادة الرابعة والا فيكون الايداع فى البنك العقارى الزراعى المصرى على ذمة سائر الدائنين المشتركين فى التوزيع .

وكل مبلغ استحق ولم يدفع تنفيذا لأحكام هذه المادة تسرى عليه فوائد التأخير المنصوص عليها فى عقود السلف وذلك اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ وبغير اخلال بالشروط الجزائية الأخرى .

مادة ٢٤ — تحدد اللجنة المبالغ المستحقة للدائنين بعد التسوية وشروط تسديدها طبقا لأحكام هذا القانون وتعد قائمة التوزيع وتعلن للدائنين والمدين بخطاب مسجل بعلم الوصول .

ولكل ذى شأن فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الخطاب المذكور أن يتظلم لدى اللجنة عن الخطأ المادى فى قائمة التوزيع فاذا انقضى الميعاد المذكور اعتبر قرار اللجنة نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء .

مادة ٢٥ — تسلم وزارة المالية لكل دائن خصه نصيب فى التوزيع شهادة بمقدار الدين المستحق له وشروطه وتعتبر هذه الشهادة سندا لا يجوز الطعن فيما تضمنه أمام أية جهة من جهات القضاء .

وفى خلال سنة من تاريخ تسليم هذه الشهادات للدائنين والمدينين يجرى التأشير بغير مصاريف على هامش القيود والتسجيلات المقررة على العقارات التى انتفعت بالتسوية بمقادير الديون وشروطها وذلك بناء على طلب يقدم من ذى الشأن إلى قلم الرهون المختص ويرفق به شهادة من وزارة المالية بالعقارات التى انتفعت بالتسوية .

وعلى القلم المذكور أن يشطب من تلقاء نفسه إجراءات نزع الملكية المتخذة على هذه العقارات .

مادة ٢٦ — يكون قرار لجنة تسوية الديون العقارية مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى تزيد على ٧٠ ٪ من قيمة عقاراته حسب قرار اللجنة لغاية يوم صدور هذا القرار ، ويعتبر ذلك القرار منهيا لكل علاقة بين المدين ودائنيه

السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية . ويستثنى من ذلك الدائنون الممتازون الناشئة ديونهم بسبب التكاليف الزراعية الخاصة بزراعة سنى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ و ١٩٤١ و ١٩٤٢ و ١٩٤٣ و ١٩٤٤ فيجوز لهم التنفيذ على ثمار العين فقط .

مادة ٢ — تضاف بعد المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ مادة خامسة مكررة نصها :

(مادة ٥ مكررة) اذا تجاوزت الديون التى ليست محلا للتخفيض عملا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة ٤٥ ٪ من قيمة العقارات العادية فان الخمسة الأقسام تحدد وفقا للمادة الخامسة ولا يقع التخفيض إلا على الأقسام أو أجزاء الأقسام الخاضعة له ، فاذا تجاوزت الديون بعد التخفيض ٧٠ ٪ من القيمة العادية للعقارات فان هذه الزيادة تستبعد بتخفيض نسبى للقادير التى خصصت للديون المخفضة .

مادة ٣ — تضاف بعد المادة ١٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ مادة ١٨ مكررة نصها :

(مادة ١٨ مكررة) على الدائنين السابق اعلانهم أن يقدموا فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون كافة البيانات والمستندات الخاصة بديونهم ومراتب تسجيلاتهم . فاذا انقضت المدة المذكورة ولم تقدم البيانات المطلوبة سقط حقهم فى التوزيع .

واذا قدمت البيانات ولم تقدم المستندات فللجنة تسوية الديون العقارية أن تقرر اعتبارهم من الدائنين العاديين . فاذا لم يكن قد سبق اعلانهم فتسرى المدة المذكورة من تاريخ اعلانهم بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية — أمين عثمان

وزير العدل — محمد كريى أبو علم

وزير الأشغال — عبد الفتاح الطويل

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات الجدول الملحق بهذا القانون ؛

مادة ٢ — تسرى أحكام المواد ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ سالف الذكر على السيارات الخاصة (الملاكى) والسيارات المعدة للايجار بكافة أنواعه أو لنقل التلاميذ أو لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها قانونا ومركبات "استيشن واجون" ومركبات "بك أب" التى تستعمل لنقل الأشخاص أو الأمتعة لأغراض السياحة والنزهة والتى تلحق بالسيارات الملاكى والموتوسيكلات ذات العربة الجانبية .

مادة ٣ — يجب دفع الرسم المقرر على السيارات والموتوسيكلات المذكورة فى المادة السابقة فى محل الجهة المنوط بها تحصيله وهو مستحق الدفع مقدما سنويا ويجب سداده عند تقديم طلب الترخيص أو التجديد .

مادة ٤ — على وزراء المواصلات والمالية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية — أمين عثمان

وزير الداخلية — محمد فؤاد سراج الدين

وزير المواصلات — عبد الفتاح الطويل

جدول الرسوم السنوية

التى تحصل على السيارات

١ — (ا) سيارات خاصة ملاكى أو للايجار .

(ب) سيارات معدة فقط لنقل تلاميذ المدارس .

(ج) سيارات معدة فقط لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها من الحكومة .

(د) سيارات للايجار (تاكس) .

(هـ) مركبات "استيشن واجون" ومركبات "بك أب" التى تستعمل لنقل الأشخاص أو الأمتعة لأغراض خاصة غير تجارية وكذلك المركبات المقطورة "كارفان" التى تستعمل لأغراض السياحة أو النزهة والتى تلحق بالسيارات الملاكى.

مبلغ ثابت قدره تسعة جنيهات فى السنة مهما كان وزن السيارة ويحصل علاوة على ذلك مبلغ سنوى ثابت قدره ثمانية عشر جنيها إذا كانت السيارة مسيرة بأى وقود آخر خلاف البنزين سواء كان المازوت أو الغاز الأبيض أو مزيجا من البنزين صالحا للوقود أو غير ذلك .

٢ — (ا) موتوسيكلات بدون عربة جانبية .

مبلغ سنوى ثابت قدره جنيه وخمسمائة مليم مهما كان الوزن .

(ب) موتوسيكلات ذات عربة جانبية .

مبلغ سنوى ثابت قدره ثلاثة جنيهات مهما كان الوزن.

٣ — (ا) سيارات أو سيارات بضاعة "كاميون" معدة للنقل المشترك للهمات أو البضائع .

أولا — إذا كانت مسيرة فى مديرية واحدة أو محافظة واحدة ٢٢,٥ مليما عن الكيلو جرام من الوزن الاجمالى للسيارة (على أن يكون الحد الأدنى ٢٢ جنيها و ٥٠٠ مليم) .